



Secretariat of the Stockholm Convention
International Environment House 1
11-13, chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine – Geneva
Switzerland

Telephone: +41 22 917 87 29
Facsimile: +41 22 917 80 98
E-mail: ssc@pops.int
www.pops.int

25 October 2012

الموضوع: اقتراح بتعديل المرفق ألف لاتفاقية استكهولم لكي يناقش في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

إن لجنة الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم المنعقدة في اجتماعها السابع بجنيف في الفترة من 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وبعد أن أجرت تقييماً لموجز المخاطر للدوديكان الحلقي السداسي البروم الذي أعد وفقاً للفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية والمرفق هاء من الاتفاقية، قد استكملت تقييم إدارة المخاطر لهذه المادة الكيميائية الذي أعد وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية والمرفق واو من الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة، بموجب مقررها ل. أ. م-1/7، ووفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما نصت عليه الفقرة 4 من ذلك المقرر، نظرت اللجنة في اجتماعها الثامن المعقود في جنيف في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، فيما إذا كانت ستحدد المرفق المعني، وقررت أن توصي بإدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفق ألف للاتفاقية مصحوباً باستثناءات محددة.

وتنص الفقرة 9 من المادة 8 على أنه في حال تقدمت اللجنة بتوصية بما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في إدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم، "يقرر مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار على النحو الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي، وعلى نحو تحوطي، ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية، ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم". وإذا قرر مؤتمر الأطراف إدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم، سيتم هذا الإدراج عن طريق تعديل المرفق المعني أو المرفقات المعنية وفقاً للمادتين 21 و22 من الاتفاقية.

ما ينبغي أن تفعله الأطراف للإعداد للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف:

سينظر مؤتمر الأطراف في إدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق ألف للاتفاقية إبان اجتماعه السادس المقرر عقده في جنيف، في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2013. وقد ترغب الأطراف بالتالي في أن تستعد لمناقشة هذه المسألة.

وقد ترغب الأطراف أيضاً في أن تشير إلى أنه، وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجب أن يكون ممثلو الأطراف الراغبة في المشاركة في عملية صنع القرار أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف قد حصلوا على اعتماد بموجب وثائق تفويض صادرة من رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو، في حالة إقليمية منظمة للتكامل الاقتصادي، من السلطة المختصة في هذه المنظمة.

إلى: نقاط الاتصال الرسمية لاتفاقية استكهولم

نقاط التنسيق الوطنية لاتفاقية استكهولم

صورة إلى: ممثلي البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف


وتُدعى الأطراف إلى إخطار الأمانة في موعد غايته **1 كانون الأول/ديسمبر 2012** بأية قضية أو قضايا ذات صلة ترغب في إثارتها إبان الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وستزود الأمانة مؤتمر الأطراف بتجميع للقضايا المقدمة. وينبغي تقديم العروض إلى السيدة كاي أوهنو بالأمانة، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني (ssc@pops.int and kohno@pops.int)، أو بالبريد العادي إلى:

Secretariat of the Stockholm Convention
Attention: POPs Review Committee
Ms. Kei Ohno
United Nations Environment Programme
11-13 chemin des Anémones
CH-1219, Châtelaine, Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 917 8201
Fax: +41 22 917 8098

ويتضمن المرفق الأول لهذه الرسالة ملخصاً لاستنتاجات اللجنة المتعلقة بالدوديكان الحلقي السداسي البروم، ونص مقررات اللجنة التي توصي بإدراج الدوديكان الحلقي السداسي الكلور. ويتضمن المرفق الثاني وصفاً للآثار المترتبة عن إدراج المادة الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم للاتفاقية بالنسبة للأطراف.

ويرجى أيضاً ملاحظة أن موجز المخاطر، وتقييم إدارة المخاطر، والمعلومات الأساسية الأخرى ذات الصلة للدوديكان الحلقي السداسي البروم، بما في ذلك الرسائل المقدمة مع الاقتراح، متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية استكهولم، في القسم المخصص لعمل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (<http://www.pops.int/poprc/>). وعند مواجهة أي صعوبة في الدخول إلى هذا الموقع الشبكي أو تحميل الوثائق، يمكن للأمانة أن تزودكم بنسخ ورقية عند الطلب. وعند الحاجة إلى معلومات إضافية، يرجى الاتصال بالسيدة كاي أوهنو.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،



جيم ويليس
الأمين التنفيذي

توصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن الدوديكان الحلقي السداسي البروم

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الأطراف والمراقبون فيما يتعلق بالاعتبارات المحددة في المرفق او من الاتفاقية. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، بأن ينظر في إدراج مادة **الدوديكان الحلقي السداسي البروم** في المرفق ألف، باء و / أو جيم من الاتفاقية .

يتمثل التدبير الرقابي في إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في الاتفاقية. ويمكن، للسماح باستخدامات حرجة معينة محدودة المدة لهذه المادة، منح إعفاءات محددة لاستخدامها في إنتاج البوليسترين المشكل بالتمديد/الانثاق مع توصيف شروط الإنتاج وشروط هذه الاستخدامات. وسيسفر الإدراج عن إنهاء استخدام الدوديكان الحلقي السداسي البروم فعلياً كمثبط للهيب في تطبيقات المنسوجات العالية الانبعاثات وفي البوليسترين الشديد التحمل وهما استخدامان تتوفر لهما بدائل واسعة الانتشار، وفي البوليسترين المشكل بالتمديد/الانثاق حينما يبدأ إدخال بدائل كيميائية سهلة الإحلال. وفيما يتعلق بالبديل الكيميائي للبوليسترين المشكل بالتمديد/الانثاق والمثبط للهيب، لا تزال هناك حاجة واضحة لمزيد من الوقت لإجراء الاختبارات والتحقق والتوصيف والإنتاج وتعديل قدرات الإنتاج، والتسويق، على نحو يتيح انتقالاً سلساً. وسيحتاج الأمر بالتالي إلى عدة سنوات قبل أن تتوافر كمية كافية تجارياً من بدائل الدوديكان الحلقي السداسي البروم لتغطية احتياجات السوق.

إن إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في الاتفاقية سيكون متسقاً مع خواص الملوثات العضوية الثابتة التي تتميز بها هذه المادة المنتجة عن عمد وسيُرسَل إشارة واضحة مفادها أن إنتاج واستخدام هذه المادة يجب أن يتم التخلص منهما بالتدرج. بيد أن هذا الإدراج قد تكون له تأثيرات على البلدان في ضوء الاستخدامات الحالية التي يتعين أن تُدخل إليها تدريجياً مواد أو طرق بديلة.

المقرر ل.أ.م - 1/7: الدوديكان الحلقي السداسي البروم

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد خلصت في المقرر ل.أ.م-6/5 إلى أن الدوديكان الحلقي السداسي البروم يستوفي المعايير الواردة في المرفق دال لاتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وقد فرغت من تقييم موجز مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم الذي اعتمده اللجنة في اجتماعها السادس؛⁽¹⁾

وقد خلصت إلى أن الدوديكان الحلقي السداسي البروم، من المحتمل أن يؤدي إلى حدوث آثار ضارة خطيرة على صحة البشر وعلى البيئة بسبب انتقاله البعيد المدى في البيئة الأمر الذي يستدعي إتخاذ إجراء علمي بشأنه، وقد أكملت تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية ستكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم،⁽²⁾

- 2 - تقرّر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفقات ألف وباء و/أو جيم للاتفاقية؛
- 3 - تدعو الفريق العامل المخصص المعني بالدوديكان الحلقي السداسي البروم الذي أعد تقييم إدارة المخاطر بجميع المزيد من المعلومات بشأن:
- (أ) البدائل الكيميائية للدوديكان الحلقي السداسي البروم، وخصوصاً في تطبيقات رغاوى البوليسترين المشكل بالتمديد أو البوليسترين المشكل بالانثاق، وذلك حيث مدى توافرها وتكاليدها، وفعاليتها، وكفاءتها وآثارها الصحية والبيئية وخصوصاً ما يتعلق بخصائصها كملوثات عضوية ثابتة؛
- (ب) إنتاج واستخدام الدوديكان الحلقي السداسي البروم وخصوصاً في تطبيقات رغاوى البوليسترين المشكل بالتمديد والبوليسترين المشكل بالانثاق.
- 4 - تُوافق على استعراض المعلومات الإضافية التي توفرت لديها، وأن تنظر في اجتماعها الثامن فيما إذا كانت ستقوم بتحديد المرفق للاتفاقية، والإعفاءات المحتملة التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف عند إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم.

مشروع المقرر ل.أ.م - 3/8: الدوديكان الحلقي السداسي البروم

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

- إذ تشير إلى الفقرة 2 من المقرر اس - 5/5، وبموجبها طُلب إلى الأطراف أن تكفل، اتساقاً مع أحكام اتفاقية استكهولم، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرة 1 (د) من المادة 6 والأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل، عدم تصدير مواد النفايات المحتوية على إثيرات ثنائي الفينيل المبرومة المدرجة في المرفق ألف إلى البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،
- وإذ تلاحظ وجود مبعث للقلق إزاء تصدير مواد ومنتجات مستعملة ومحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،
- وإذ تسلّم بالتحديات في تحديد المواد المحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم، على سبيل المثال من المباني التي جرى تجديدها أو تفكيكها،
- وإذ تسلّم أيضاً بأن إعادة تدوير البوليسترين المطرّق والبوليسترين المشكل بالانثاق تحدث وأن الوسائل لتمييز المواد المحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم من تلك المواد غير المحتوية عليه، من شأنها أن تساعد في تنفيذ الفقرة 1 (د) من المادة 6 في اتفاقية استكهولم،
- وإذ تلاحظ أن التخلص في نهاية عمر المنتجات والمواد المحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم سوف يمثل مصدراً طويلاً للأجل للانبعاثات في البيئة وأن تدابير إدارة النفايات، وفقاً للفقرة

1 (د) من المادة 6، إذا ما أُدرج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفق ألف، سوف تكفل أن يتم التخلص من المنتجات والمواد المحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم بطريقة يتم بها تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة بها أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً،

وإذ يشير إلى المقرر ل.ا.م - 1/7، وبموجبه اعتمدت اللجنة تقييماً لإدارة المخاطر بشأن الدوديكان الحلقي السداسي البروم وقررت، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية،

وقد استعرضت المعلومات الإضافية بشأن البدائل لمركب الدوديكان الحلقي السداسي البروم واستخدامه في البوليسترين المطرق والبوليسترين المشكل بالانبثاق، المتاحة أمام اللجنة وفقاً للفقرة 3 من المقرر ل. ا. م - 1/7،⁽³⁾

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان النامية قد تحتاج إلى مزيد من الوقت مقارنة بالبلدان المتقدمة النمو للتخلص التدريجي من أي إعفاء لإنتاج واستعمال الدوديكان الحلقي السداسي البروم،

1 - تُعدل الفقرة 2 من المقرر ل. ا. م - 1/7 ليكون نصها كالتالي:

”تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم⁽⁴⁾ في المرفق ألف من الاتفاقية [دون إعفاءات] [بإعفاءات محددة لإنتاج واستخدام البوليسترين المطرق والبوليسترين المشكل بالانبثاق في المباني]“؛

2 - تعتمد كتعديل لتقييم إدارة المخاطر بشأن الدوديكان الحلقي السداسي البروم⁽⁵⁾ المعلومات بشأن البدائل للدوديكان الحلقي السداسي البروم والاستخدام في البوليسترين المطرق والبوليسترين المشكل بالانبثاق الذي جرى استعراضه وفقاً للفقرة 3 من المقرر ل. ا. م - 1/7.

⁽³⁾ UNEP/POPS/PORC.8/4.

⁽⁴⁾ ”الدوديكان الحلقي السداسي البروم“ يعني الدوديكان الحلقي السداسي البروم (CAS No.: 25637-99-4) و-1,2,5,6,9,10 و-3,4,6,9,10,11,12 (CAS No.: 3194-55-6 hexabromocyclododecane) ومشتقاته الأساسية (diastereoisomers): ألفا الدوديكان الحلقي السداسي البروم (CAS No.: 134237-50-6)؛ وبيتا - الدوديكان الحلقي السداسي البروم (CAS No.: 134237-51-7)؛ وغاما - الدوديكان الحلقي السداسي البروم (CAS No.: 134237-52-8).

⁽⁵⁾ UNEP/POPS/POPRC.8/16/Add.3

المرفق الثاني

النتائج المترتبة على الأطراف جراء إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم باتفاقية استكهولم

ألف - الهدف من إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم

المرفق ألف:

- وقف إنتاج واستخدام جميع الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل عمدي.
- الاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية.

المرفق باء:

- تقييد الإنتاج والاستخدام وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق.

المرفق جيم:

- الاستمرار في خفض إجمالي الكميات المتسربة من المواد الكيميائية إلى الحد الأدنى، ووقف تسربها في نهاية الأمر حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً.

باء - الالتزامات الواقعة على الأطراف لدى بدء نفاذ تعديل يقضي بإدراج مادة كيميائية في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية

- 1 - على الأطراف عند بدء نفاذ تعديل يقضي بإدراج مادة كيميائية في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية، أن:

(أ) تنفذ تدابير الرقابة على المادة الكيميائية المدرجة، وأن تصمم تدابير الرقابة تلك وفقاً للمرفق وللاعتبارات الخاصة بتلك المادة الكيميائية المدرجة في ذلك المرفق؛

(ب) أن تقوم، عملاً بالمادة 7 من الاتفاقية، وأخذاً في الاعتبار مرفق مقرر اتفاقية استكهولم - 7/2، باستعراض خططها الوطنية للتنفيذ، وتحديثها عند الاقتضاء، بهدف معالجة المسائل التالية من حيث اتصالها بكل من المواد المضافة إلى الاتفاقية.

1 - تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليها (المادة 3)

- 2 - على الأطراف، في حالة الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عمداً، أن:

(أ) تحظر إنتاج واستخدام المادة الكيميائية المقصودة و/أو تتخذ تدابير لوقفهما (المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف) أو الحد منها (المواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء)؛

(ب) تبت، عند الحاجة، في ضرورة طلب إعفاء محدد وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وأن تحظر الأمانة بذلك؛

(ج) تتخذ تدابير للامتثال لقيود التجارة المحددة في الاتفاقية؛

2 - تدابير لخفض الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها (المادة 5)

3 - على الأطراف في حالة الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل غير مقصود (المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم)، كحد أدنى:

- (أ) أن تضع خطة عمل، تشمل قوائم جرد أو تقديرات لحالات الإطلاق الراهنة أو المتوقعة؛
- (ب) أن تعزز التدابير الرامية إلى خفض التسرب إلى مستوى مفيد أو إزالة مصادره؛
- (ج) أن تشجع على إيجاد مواد ومنتجات وعمليات بديلة لمنع تكوّن وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم؛
- (د) أن تشجع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، أو أن تشرط ذلك، لفئات المصادر المحددة.

3 - تدابير لتخفيض الإطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه (المادة 6)

4 - على الأطراف، في حالة وجود مخزونات من مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية:

(أ) أن تضع وتنفذ استراتيجيات لتحديد المخزونات من المادة الكيميائية المدرجة في المرفق ألف و/أو باء و/أو جيم، أو المواد المحتوية عليها، علاوة على المنتجات والأصناف المستخدمة والنفايات المؤلفة من أي مادة كيميائية من هذه المواد أو المحتوية عليها أو الملوثة بها؛

(ب) أن تدير المخزونات بطريقة آمنة وكفؤة وسليمة بيئياً إلى أن تعتبر نفايات.

5 - يجب على الأطراف في حالة وجود نفايات من مادة كيميائية مدرجة في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم من الاتفاقية:

- (أ) أن تضع استراتيجيات لتحديد المنتجات والمواد المستخدمة المحتوية على نفايات؛
- (ب) أن تتخذ تدابير لمناولة وجمع ونقل وتخزين النفايات بطريقة سليمة بيئياً؛
- (ج) أن تتخذ تدابير تكفل التخلص من النفايات بطريقة تقضي على محتواها من الملوثات العضوية الثابتة أو تحوله بطريقة دائمة بحيث لا تظهر عليه خصائص الملوثات العضوية الثابتة أو أن يتم التخلص منها، خلافاً لذلك، بطريقة سليمة بيئياً؛

(د) ألا تسمح بأن تخضع النفايات لعمليات تحلّص قد تفضي إلى استعادة الملوثات العضوية الثابتة أو إعادة تدويرها أو استصلاحها أو إعادة استخدامها بشكل مباشر أو باستخداماتها البديلة؛

(هـ) أن تأخذ في اعتبارها القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية عند نقل النفايات عبر الحدود الدولية؛

(و) أن تضع استراتيجيات لتحديد المواقع الملوثة بملوثات عضوية ثابتة.